

دور تطبيق الحدود الشرعية في مكافحة الجريمة

The role of the application sharia's law in fighting the crimes

د. صابر راشدي

جامعة البويرة، الجزائر، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد

اقتصادية واجتماعية، rrachedi@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/20؛ تاريخ القبول: 2022/12/04؛ تاريخ النشر: 2023/06/01



الملخص:

ويعد إحداثُ الخوفِ والفرعِ عند من يجوزُ إخافته شرعاً، بالقدر الذي يردعه عن العدوان والظلم، ردعا بالقدر الذي يُبطل عدوانه، فالزجر هنا يُعتبر قوة ردع لقوى الشر والعدوان، ولكل من يُحاول أن يُفسد في الأرض، والقصاص الشرعي والحدود الشرعية وإقامتها في المجتمع تعتبر زجرا لذوي النفوس الفاسدة، والمعتدية التي تميل للإجرام والعدوان، عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإنزال الأضرار بالآخرين أو العود إلى بعد فعلها، فتتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس، وهو الوعد الرباني في تحقق الحياة بتطبيق القصاص، لما يترتب على إقامة حدود الله من أمن وأمان ينعكس على البلاد والعباد.

وعلى هذا فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلىنا عن ذلك تتحول -بإذن الله تعالى- إلى عقوبة يتجرع المجتمع أفرادا وجماعات ويلات الإجرام وفساد المجرمين. يسلط الله المجرمين على غيرهم كما جاء في الحديث الشريف.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الحدود الشرعية؛ المقاصد.

Abstract:

It is legally permissible (chariaa's law) to intimidate and fright in order to deter him from aggression and injustice, and this is estimated to be abolished from aggression, The reprimand here is considered a deterrent to the evil's force and aggression, and everyone who tries to corrupt the earth or life , the legal retribution and the legal limits and their

establishment in society is considered a refusal to people with corrupt souls, and the aggressor who tends to crime and aggression, from committing the crime, and inflicting damage on others or returning to after doing it Thus, a secure life is achieved for all people, and it is the divine promise to achieve life by applying retribution, because of the security and safety of country that establish the limits of God. Based on this, God Almighty has commanded us to set the limits on the disobedience, and if we abandon that, it will turn - God willing - into a punishment that will drag society, individuals and groups, to the scourge of criminality and the corruption of criminals. God fixes the criminals over others, according to what was mentioned in the hadith

Keywords: crime; legal limits; purposes.

مقدمة:

الشرعية الإسلامية نزلت من لدن حكيم خبير، خالق عباده وهو أعلم بما يصلح شأنهم، قال تعالى: ﴿الْأَيُّهَا مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: 14] فقد جاءت شاملة لجميع مناحي الحياة لتحقيق أسمى الأهداف التي رسمها الله سبحانه وتعالى. ولعظمة موجبات الحدود عند الله تعالى فقد شرع لها عقوبات تتناسب مع عظمتها، وما التشديد في إقامة الحدود إلا خطة منهجية في التشريع لحماية المجتمع من شيوخ الرذيلة والفساد فيه، فتولى أمرها بنصوص الوحي ولم يترك مجالاً للاجتهاد.

وللعقوبة في الشريعة غرضان: غرض قريب وآخر بعيد، فأما القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه منه العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء به⁽¹⁾، وأما الغرض البعيد هو حماية مصالح الجماعة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: كيف تؤدي الحدود الشرعية دورها في مكافحة الجريمة؟ وكيف تمكن من ردع الجاني من معاودة ارتكابها مرة أخرى؟

نحاول في هذا المقال بيان النقاط الآتية:

(1)- ولهذا يقال إن العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها

1-المقاصد الشرعية المتواخاة والمترتبة من تطبيق الحدود الشرعية و الكلام عن السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية لمكافحة الجريمة.

2- دور الحدود في الحد من الجرائم (الجريمة الارهابية نموذجاً) وذلك كمبحث ثاني

3- نتائج عدم تطبيق الحدود الشرعية والرد على بعض الشبهات التي تثار في ذلك.

كما نحاول بيان مدى حماية المجتمع من الجرائم إذا ما طبقت الحدود، لما لها من وصف الزجر والترهيب عما يلاقيه المجرم، ولما لخاصية العقوبة الشرعية من الزجر والردع، خلافا لتلك العقوبات التي تدغدغ شعور وأحاسيس المجرمين. وقد قيل قديماً: "من أمن العقوبة أساء الأدب". وذلك في مطلبين: الأول لبيان معنى الحدود الشرعية والتعريف بها، والمقاصد الشرعية المرجوة، والثاني لبيان الدور الذي تقوم به في الحد من الجرائم.

المطلب الأول: الحدود الشرعية مفاهيم ومقاصد

تحديد المفاهيم مسلك لبيان حقائق المصطلحات ، وهو أمر يستوجبه منا تحديد المراد به الذي نحن بصدد الدعوة إلى تطبيقه، فبيان المراد بالحدود والمقاصد التي شرعت من أجلها من الأمور التي تعين وتوضع أساس الدعوة لتطبيقها، كما تبين ما تم تشويهه أو تشبهه حولها.

الفرع الأول: الحدود: التعريف والمميزات

للحدود حقيقة شرعية يستوجب تحديدها من أجل ان تختلط الدعوة مع غيرها من العقوبات التي سنتها القوانين الوضعية، وهي من مدعمات التمكين للدعوة التطبيق لها.

وعليه سوف نقدم البحث بتعريفات الآتية:

أولاً: تعريف الحد.

أ-لغة: قال ابن فارس: "الحاء والذال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً. قال: وحد العاصي سبي حدًّا لأنه يمنعه عن المعاودة"⁽¹⁾.

(1)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 4-3.

ب- اصطلاحاً: عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى، أو هو العقوبة المقدرة شرعاً، قال الإمام الكسائي بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه"⁽¹⁾. فلا يسمى القصاص حدّاً لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير⁽²⁾.

ثانياً: معنى التسمية:

تسمية الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في الجريمة أو الإقدام على ارتكاب المعاصي الذي يضر صاحبه ولا يقتصر ضرره عليه بل يتعداه إلى غيره، كما أنها تمنع من العود إلى الجريمة إذا أخذ عقوبته الزاجرة، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد وبأمة الإسلام أنه لم يجعل أمر العدوان على ثوابت استقرار المجتمعات أمراً يرجع إلى تقدير الخلق ومن ترك شرع الله سبحانه وتعالى تخبط. لذلك انتشرت الجرائم في المجتمعات الغربية ووصلت معدلات الجريمة فيه أرقاماً قياسية مخيفة تهدد بأفول نجم الحضارة الإنسان، وصيحات التحذير خير دليل على ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لعقوبات الحدود

لما كانت جرائم الحدود لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه، وإنما يتعدى إلى المجتمع وإضرار بالمصلحة المحمية، فلذلك قرر لشرائع الحكيم العقوبات الحدية للجاني وردعا وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه، فمن أهداف العقوبة تحقيق الردع بنوعيه (الخاص والعام).

أولاً: مقصد حفظ نظام الأمة

من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة⁽⁴⁾ وليس يحفظها نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته

(1) - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 07، ص: 33.

(2) - أحمد بن القاسم العيني اليماني الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الاطهار، دط: 1، دار الحكمة اليمانية: صنعاء، 1414-1993، ج: 6، ص: 472.

(3) - يراجع صيحات التحذير من أهل العلم في الحضارة الغربية. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجزء الأول: الجريمة)، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 7-9.

(4) - يراجع: أحمد محمد عبد العظيم الجمل: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، مصر، ط: 1، 1430-2009.

الحكومة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شراً⁽¹⁾. والعقوبة الحدية في الشريعة لها وظيفة وظيفية اجتماعية: وذلك باستأصال بذور الاجرام في المجتمع من استأصال للمجرم أو معالجته على حسب الجرم المرتكبنفسية المجرم⁽²⁾.

فالمقصد الأسى للدين -والجامع للمقاصد كلها- هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المييمن عليه وهو الإنسان، وصلاحه يكون في نفسه وماله وبدنه وصلاح العالم الذي يعيش فيه. وتتجلى في:

أ- حفظ الكليات الخمس.

ويهدف النظام الجنائي في الإسلام لحفظ الكليات الخمس⁽³⁾ التي لا تقوم الحياة ولا تستمر بدونها، وأي جريمة هي اعتداء علي إحدى هذه الكليات، فقد شرعت كافة العقوبات في الإسلام للمحافظة عليها، ولقد أوضحها حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى فقال: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة علي مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلي بدعته، فإن هذا يفوت علي الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسب والأنساب، وزجر الغصاب والسارق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمس"⁽⁴⁾.

(1) - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 206 وما بعدها.

(2) - أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403-1983، ص:

170 وما بعدها؛ الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص: 207.

(3) - حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(4) - الغزالي، المستصفى الجزء الأول، ص: 287-288، نقلا عن محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 30.

ب- تطهير المجمع من الرذيلة

من مقاصد الشريعة في العقوبات الحفاظ على الأخلاق، وصيانة الأعراض والأموال فعقوبة الزنا لصيانة العرض، وكذا القذف، أما الأموال تصان بعقوبات منها حد السرقة وكذا حد الحرابة التي تهدده وسائر الجوانب الحياتية⁽¹⁾.

ومنهج الاسلام في العقاب يتني بالماضي والحاضر والمستقبل (وهي مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر) فالجريمة وقعت في الماضي ولا بد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثه بالمجني عليه، وترميم آثاره، كما يحتوي على عنصر الزجر من تكرار الجريمة في المستقبل من الجاني نفسه أو من غيره،⁽²⁾ وما العقوبات الشرعية على الجرائم الماسة بجميع جوانب الحياتية للمجتمع، التي تستبيح الأعراض والأنفس والأموال وغيرها من أجل تحقيق مصالحها، فيحدث تطهير الأفراد بها من رذائل وخبائث الأخلاق الدافعة لأصحابها إلى ارتكاب الجرم.

ج- الردع العام.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 02] ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بأن تقام العقوبة ويشهد بها طائفة من المؤمنين مما يدل على أن الردع العام من أبرز أهداف العقوبات الحدية وأن المقصود منها إصلاح الأمة وحمايتها من المفساد وكف الناس عن لمعاصي لأن العقوبة تعد بمثابة التحذير القوي لمن تراوده نفسه بارتكاب الجريمة، ولهذا المقصد ثمرة من ذلك والتي هي الطمأنينة العامة حيث يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويشعرون بالأمن والثقة في ظل النظام العادل وأنهم في حماية من الإجماع وأهله⁽³⁾.

فيساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في نظر الشر الإسلامي في إحداث هذه الآثار

(1) - عبد الله بن سعيد بن فهد العوده: مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها القضائية في محام المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور: محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 158-159

(2) - محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423-2003، ص: 128.

(3) - صلاح بن علي بن ذعار العتيبي: إعلان الحدود الشرعية والردع العام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1421/2000، ص: 7-8

كلها في نفس المجني عليه، والجاني وغيرهم من الناس، ولا تكون الرأفة كما يشهد عذابهما طائفة من الناس حتى يكون الردع واقع على المحدود وعائلته وكل من رأى وشاهد تنفيذ العقوبة، وفائدة المشاهدة في إقامة الحد هي من مقاصد الحدود، من أن يرتدع غير الجاني، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب⁽¹⁾.

ثانياً: مقصد الجبر والزجر

كما تؤدي العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية الموضوعة من الشارع أغراضاً قريبة وأخرى بعيدة، فالأولى تتمثل في إيلام الجاني لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، ومقصد بعيد والمتمثل في حماية مصالح الجماعة، وذلك عن طريق الزجر والجبر وفق سياسة جنائية ناجحة.

أ- الجبر: فالعقوبات الحدية جواهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة بن الصامت: "تبايعوني.. ومن أصاب شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك في الدنيا فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"⁽²⁾.

والجبر يقع على الجاني بكونه كفارة له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارة لأهلها"⁽³⁾، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما⁽⁴⁾، وجبر للمجني عليه أو أهله إرضاء له لما في نفوس الناس من، حب الانتقام، وهذه الترضية تجعل حداً لإبطال الثارات القديمة.

ب- الزجر: فهي تزجر الجاني عن المعاودة، وتزجر غيره من الاقتداء، إذ يقول ابن القيم رحمه الله: "أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه

(1) - الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر مع المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ج: 18، ص: 151.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة، ج: 7، ص: 219.

(3) - رواه الترمذي في السنن، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: 1439، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الدخان، رقم: 3734.

(4) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 05، ص: 301.

الجاني من الردع فلم يشرع الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الإخصاء، ولا في السرة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه" (1)

فالزجر هنا يُعتبر قوة ردع لقوى الشر والعدوان، ولكل من يُحاول أن يُفسد في الأرض، أو يخرج عن قوانين الشرع، ونحو ذلك القصاص الشرعي، وإقامة الحدود الشرعية؛ فإن فيه زجراً لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة التي تميل للإجرام والعدوان، وارتكاب المخالفات المخلة بأمن المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإنزال الأضرار بالآخرين.. فيتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس.. كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

المطلب الثاني: دور الحدود في الحد من الجرائم

لا سبيل حق في منع الجريمة في المجتمع إلا على سبيل شرع من له المعرفة التامة بالجاني، والوسائل الناجعة في تحقيق المقصود من الحدود في المحدود والشاهد للحدود، نختصر بعضاً من ذلك.

الفرع الأول: نتائج تطبيق الحدود

من المحفزات للقراء والباحث، والأدلة الدامغة لكل معارض لفكرة تطبيق الحدود الشرعية، فبيان النتائج التي تحصلت عقب تطبيقها خير دليل على صدق الدعوة وأحقية الحدود في الصدارة للعقوبات في الفكر البشري، وتهافت دعاوي المخالف والمعارض أمامها، ولذا سنبين في هذا الفرع صور الفرق بين تطبيق الحدود وصور تعطيلها.

أولاً: تجفيف منابع الإجرام.

قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

(1) - إلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1418-1998، ج: 2، ص: 105 وما بعد.

أثبتت تجارب الأيام منذ نزل القرآن أن خوف الناس من القصاص هو الذي يحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع، لما يتضمنه القصاص من جبر للعدوان في نفوس المعتدي عليهم وأوليائهم مما يلغي فكرة الثأر التي توجد في المجتمعات التي لا تشفي نفوسهم بالقصاص العادل، تأثرا منها بنظريات وضعية معيبة. وأيضا لما تتضمنه العقوبات الشرعية من زجر عن العدوان، زجر خاص بالمعتدي كيلا يكرر عدوانه، وزجر عام لغيره عن العدوان كيلا يقع تحت طائلة العقاب الشرعي (القصاص). والمقولة المأثورة أن: "من أمن العقوبة أساء الأدب".

وقد نزل التشريع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية التي كانت قبله مسرحا لعدوان القبائل والأفراد بعضهم على بعض، وكانت مجتمعا يأكل فيه القوي الضعيف، فإذا بهذا المجتمع نفسه بعد سنوات قليلة من تطبيق هذا التشريع وقد تحول إلى أرقى مجتمع يوجد على الأرض، وكانت العقوبات الإسلامية الفعالة - إلى جانب العقيدة والأخلاق والتربية الإسلامية - أعظم الأثر في تحول مجتمع الخوف والظلم والاضطراب والفوضى الجاهلي إلى مجتمع إسلامي آمن مطمئن مثالي في رقيه، بالقياس إلى كافة المجتمعات الأخرى، والتي لم تتمكن أي نظرية أو ديانة الوصول بمجتمعها إلى هذا الحد الذي أوصلت الشريعة مجتمعها إليه على مر الدهور.

وحين ننطلق من معيار أمن المجتمعات فإننا لن نجد نظاما تشريعيا آخر يطاول التشريع الإسلامي في تحقيق أكبر قدر من هذا المعيار. وليست هذه القضية تاريخية فحسب، بل هي أيضا معاصر يمن مراجعة نتائجها في أي وقت حين نأخذ المملكة العربية السعودية نموذجا لتطبيق التشريع العقابي الإسلامي حيث يقتص من القاتل، وتقطع يد السارق... إلخ وفي هذا يقول المستشار على منصور: "أثناء ترددي للحج (السعودية) مرات علمت أن مجموع الأيدي التي قطعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود [مؤسس المملكة العربية السعودية الحديثة] ست عشر يدا خلال أربع وعشرين سنة (24)، وقُرت على البلاد الكثير من نفقات المحاكم ورجال الشرطة، وأدت إلى استتاب الأمن في تلك البلاد الشاسعة الصحراوية" ويتم المستشار كلامه بحق: "وقد أثبت التاريخ بما لا يدع مجالا للشك أن المجتمع الإسلامي عندما طبق حدود الله عاش آمنا على أمواله وأعراضه ونظامه، وعندما تهاون في هذه الحدود وانساق مع تشريعات الرب وبهره زخرفها الزائف، تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام، وكاد يلحق بدول الغرب في التفنن في أساليب الجريمة، لذا ظلم هذا المجتمع نفسه عندما ابتعد عن حدود الله وصدق الله إذ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

﴿الْزَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، وقال: ﴿وَلَاكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 01]⁽¹⁾.

ثانيا: نماذج معاصرة في القضاء على الجرائم.

إن في عصرنا الحاضر مثلا حيا يوضح مدى فاعلية تطبيق حد من حدود الله وهو حد السرقة، فقد كانت الحجاز مرتعا خصبا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق مما عانى منه أهل الحجاز وحجاج بيت الله الحرام أشد المعاناة في الأجيال السابقة، فما أن طبقت المملكة العربية السعودية حد السرقة حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات وانهارت عصابات قطع الطريق الفاجرة الكاسرة، حتى أصبحت الحجاز مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جرمي السرقة وقطع الطريق، حتى لو كان المال المتروك بغير رقيب ولا حفيظ رغم أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود في عهد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود لا يمثل إلا عددا ضئيلا جدا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في شهر واحد، وشتان بين قطع عدة أيادي آثمة في عشرات السنين وبين ما كان يقطع من مئات الرقاب ظلما وبغيا وعدوانا في كل عام، مع ما كان يسلب من آلاف الدنانير وعظام الثروات، ناهيك عما كان يحدثه ذلك جميعه من رعب وفزع وشيوع لروح الإجرام، فمن لم يكن مجرما أكله المجرمون⁽²⁾.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: "ونظيف إلى ذلك أن آباءنا قد حدثونا أن الذي كان يتوجه للحج -قبل عهد الملك عبد العزيز آل سعود- كان يكتب وصيته محتسبا عند الله حياته لما سوف يتعرض له من قطاع الطريق في الحجاز، وكانت أموال القوافل تنهب في الطريق، ويتعدى على أعراض النساء، وتسلب حياة قاصدي البيت الحرام، وكانت بعض الدول ترسل الحجاج مع قوافل مسلحة بجيش، فلما أن فرض شرع الله بدل خوف الناس أمنا وطمأنينة، وأصبحت رحلة الحج والعمرة الآن سياحة دينية غاية في الأمن والسكينة والتفرغ للعبادة والنسك⁽³⁾.

(1) - محمد بلتاجي، الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1423-2003، ص: 32.

(2) - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية: الحدود، القصاص، الدية، ص: 39 وما بعدها.

(3) - محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 96 وما بعدها.

ونختم هنا الكلام بما ذكره سعد جمعة-رئيس الوزراء الأردنية السابق رحمه الله-قال: قال لي صحفي أمريكي: إن الملك فيصل في إحدى زيارته للولايات المتحدة دعا إلى مؤتمر صحفي عالمي ليجيب عن أسئلة كبار الكتاب والمفكرين والمعلقين السياسيين، ومنهم الكثير من اليهود فسأله أحد هؤلاء قاصدا إحراجة: سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني بالرجم وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين.

فأطرق الملك برهة ثم نظر إلى اليهودي وقال بهدوء: أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين اثنتين في بلاد شاسعة كالمملكة العربية السعودية، يزورها في كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة، وقد حققت قسوة تلك العقوبة التي هي أمر الله ما تطمح إليه، فقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا، ويستطيع أي زائر أو أي مواطن أن ينتقل بمفرده آلاف الأميال وهو آمن على نفسه وماله، وضمن أنه لن يتعدى عليه إنسان.

ثم قل أنت: هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات؟ أو أنها شجعت الناس بالفعل على التفنن في السرقات؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف بالأساليب العلمية التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء، وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة، فدعني أسألك إذن: هل تعتقد صادقا أن قطع يد شخصين تثبت عليهما جريمة السرقة دون من حاجة أإملاق فسلم المجتمع كله، واستقر الأمن وشاعت الطمأنينة، هل هذا أفضل أم قانونكم الذي ترتكب في ظله أبشع جرائم القتل بدافع السرقة والاعتصاب؟⁽¹⁾

ويتصور الكثير من جاهلي النظام العقابي الإسلامي أن المجتمع الإسلامي في مجزرة هائلة، فهذا يجلد، وهذا يقطع وذالك يرجم والآخر يقتل... ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ، وكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات (06) في أربعمئة سنة. لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع الوقوع⁽²⁾.

(1) - السيد سابق: خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار رحاب، الجزائر، ص: 39-42.

(2) - شهاب حول الاسلام، محمد قطب، ط: 25، دار الشروق، مصر، 1427-2006، ص: 155.

الفرع الثاني: نتائج عدم تطبيق الحدود الشرعية

لقد دلتنا الحركة التاريخية في مجال العقوبات على دليل تاريخي بين أهمية تطبيق العقوبات الشرعية من حدود وتعزيرات، وهو دليل كاف ليستكت كل معارض لتطبيقها، ونبين هنا نتائج التي آلت إليها الإنسانية.

أولاً: الإنذار بالعقوبات الكونية

الله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل المباشر للجريمة وغير المباشر، إذن: عقوبة الحد -مثلاً- على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو عقوبة جلد غير المحصن، أو أي حد شرعي أمر الله تعالى به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله تعالى بالعيش، فإذا قصرُوا ولم يقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم...» أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يبعثون على نياتهم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. وهذا مصداقاً قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، ولا شك أن تعطيل حدود الله من أشد الظلم.

ثانياً: مرارة الإجرام في المجتمعات المعاصرة

لنرى واقع الحال في بعض الدول التي تركت العمل بشرع الخالق، وعاقبت على الجريمة بالقوانين الوضعية، لنرى حالهم بصورة إحصائيات لأعداد أطفال الزنا وجرائم السرقة وغيرها من الجرائم، هذه الجرائم أرقامها تتحدث بالتالي، في عام 1970م كانت إحصائية عدد الجرائم أكثر من مليون جريمة، وفي عام 1971م أي بعد عام واحد أصبحت عدد الجرائم إحدى عشر ونصف مليون جريمة، وعندما نأتي إلى التحديدات الأكثر في

(1) سلمان العودة: مطارق السنن الإلهية? <http://audio.islamweb.net/audio/index.php>

إحصائيات متأخرة؛ فإننا نجد - على سبيل المثال - في إحصائية 1988م عدد الذين قتلوا في جرائم القتل في مدينة نيويورك وحدها 1849 شخص، وفي عام 1970م كان هناك 16800 جريمة قتل، بينما تضاعفت في عام 1974م إلى 21500 جريمة قتل، وهكذا نجد أن الجرائم تتضاعف؛ حتى كانت بعض الإحصائيات تدل على أنه في أمريكا تحصل جريمة قتل كل دقيقتين، وجريمة اغتصاب كل عشرين دقيقة ثم يدخل المجرم إلى السجن ليأكل ويشرب، ويكون هذا أقصر طريق للبطلين والعاطلين عن العمل؛ لا يجدون قوتًا ولا مأوى فيقتل له أي إنسان حتى يدخل إلى السجن ويعيش مرقبًا ومنعمًا، وفي ألمانيا القتل بالرصاص تضاعف عشرة أضعاف أي في عام 1969م كان هناك ألفي جريمة بينما في عام 1970م ألفي وخمسمائة جريمة بينما في عام 1971م ثلاثة آلاف جريمة - والزيادة مضطردة حتى وصلت إلى عشرة أضعاف العدد الأول، وفي بريطانيا عدد جرائم القتل 15759 جريمة عام 1969م، وفي عام 1970م قفز الرقم إلى 41088 جريمة قتل، ثم وصل بعد ذلك إلى 50000، والزيادة أيضًا باستمرار.

وقد وجدت في ألمانيا طفلة مشوهة ومعتدى عليها، وفي حالة يرثى لها ونقلت إلى المستشفى، ورغم الإسعاف والنقل إلى المستشفى ماتت ولما كانت مجهولة الهوية أعلنت المستشفى عن أوصاف الطفلة التي وجدت في حالة سيئة وقتلت، وعلى من فُقدت له ابنة أن يتصل، فاتصل بهذه المستشفى أكثر من 500 أسرة في نفس هذه المدينة فقط، تقول إنها فقدت بنات لها في مثل في هذا السن، في مثل هذا الوصف ولا يعرفون عنهم شيئًا، وهذا تقرير يلخص جرائم يوم واحد في أمريكا وغيرها، يقول هذا التقرير إن الجرائم التي قبض فيها على مرتكبها بالأعداد في يوم واحد على مستوى أمريكا 2253 من متعاطي الحشيش، الاغتصاب 180 امرأة، القتل 53 شخص، السرقة 2618 سيارة، شرب الخمر 90 بليون زجاجة بيرة، الهروب بالأطفال 2740 طفل، حمل النساء المراهقات -من غير زواج طبعًا- 2740، الإجهاض 3231، الإصابات بالأمراض الناتجة عن مثل هذا 68493 شخص، هكذا تجد أن الجريمة صارت هي الأساس في مثل هذه المجتمعات من القتل إلى الاغتصاب إلى السرقة، وهذه الأعداد هي التي تضبط أما التي لا تضبط فهي أكثر من ذلك بكثير، أما لجنة تابعة للأمم المتحدة فقد كتبت في تقاريرها أن هناك عصابات كثيرة متخصصة في اختطاف الأطفال وممارسة الجنس، واستغلالهم في الدعارة بالصور، ولبيعهم أيضًا إلى عصابات أخرى تتولى مثل هذه الأمور، وفي إحدى المجلات في أغسطس 1983م، تقول هذه المجلة أن

هناك أطفال يستخدمون في هذه الجرائم ويستخدمون في البيع، وأن هذه تجارة أصبحت رائجة ورابحة، وفي بحث أعده أحد دكاترة علم النفس - وهو أمريكي - على عينة من الأطفال الذين ينشئون في هذه المؤسسات، هؤلاء الأطفال الذين يولدون بطريقة غير شرعية وعندما أجري بحث على 22 من هؤلاء وجد أن نفسياتهم تتشكل بصورة عجيبة، فعندهم عدوان وأناية، وسلبية وصعوبات في الأكل والكلام؛ لأنهم ينشئون في غير المحضن الأسري.

وفي عالم العلاقة بين الجنسين، تقول الإحصائيات أن واحد من كل أربعة أطفال يولدون لأم مراهقة غير متزوجة، يعني ولادة غير شرعية، ربع (1/4) السكان طبعا، هذا الذي يتجاوز وسائل منع الحمل وتجاوز عمليات الإجهاض؛ وإلا فإن النسبة تبلغ إلى أكثر من النصف، ولكن هؤلاء هم الذين يصلون إلى مرحلة الاكتمال والولادة، وفي مجلة التايمز نشرت في غلاف عددها بعنوان [الأطفال يولدون الأطفال] نشرت فيه تحقيقاً عن فتيات في سن التاسعة والعاشرية والحادية عشرة، وهن قد أنجبن أطفالاً، طبعا هؤلاء لا يعرفن أساليب منع الحمل والإجهاض، ولذلك هذه الطفولة مع الجريمة بين الجنسين تجتمعان معاً، ومن عام 1972م إلى عام 1974م ذكرت الإحصائيات في أمريكا 643 حالة إجهاض قانونية في السنة الواحدة في كل سنة من هذه السنوات، أما في عام 1976م فقد شهدت أكثر من مليون حالة إجهاض، وتضيف الإحصائية أن 70% من عمليات الإجهاض تتم من قبل نساء غير متزوجات.

وفي مجلة واشنطن بوست ذكرت أن أعداداً كبيرة من النساء الأمريكيات يقبلن على قتل البنات بالإجهاض وهذا هو الواد الجاهلي الذي يمارس في القرن العشرين بأبشع مما كان يمارس في الجاهلية⁽¹⁾.

إذ وصل الأمر إلى قياس وقوع الجرائم المتنوعة في المدن الغربية الكبرى بالدقيقة لا باليوم ولا بالسنة، وامثلة ذلك كما في إحصاءات بداية هذه الألفية أنه تسرق السيارة في روما كل 14 دقيقة، وفي ميلانو كل 15 دقيقة، ويحدث اغتصاب جنسي لكل امرأة في الولايات المتحدة كل دقيقة، وتتفوق لندن في جرائم سرقة المنازل، إذ وصلت حوالي 100

(1) - جريمة الحضارة المادية، على الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://islameiat.com/main/?c=247&a=1535&sid=5480100ff18dc103f272d45862859dcc>

ألف جريمة في العام أي بمعدل: 270 سرقة في اليوم⁽¹⁾.

قال السيد "موريس باتان" رئيس محكمة النقض الجزائرية الفرنسية سابقاً في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس سنة 1959م: "أنا لست إلا قاضياً في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن وظيفتي لم تكن هناك بل على العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب لا في الحماية، كرسيت حياتي تبعاً لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حرباً سجلاً لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحياناً على جيوش المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعياً ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسأل نفسي دوماً كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضاً عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة بما كان يشعر به أولئك الذين تحدثنا الأساطير عنهم، أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأساً من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقراً إن لم يصبح متزايداً، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو إلى المنفى أو إلى المفصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم⁽²⁾.

خاتمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شرعت للناس كافة، ورعاية لمصالحهم، ولا يتم ذلك إلا قابلت المفسدين بعقوبة تجفف بها منابع الشر، ولا يتم ذلك إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثله، فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلّة والكثرة، حيث تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، وهذا ما قررتّه الشريعة الإسلامية في تشريع عقوبات الحدود، وامتنازت

(1) - انظر تقرير جريدة الأهرام عن وكالة الأنباء والإحصاءات الرسمية في 15 يناير 2001. نقلا عن: محمد بلتاجي:

المرجع السابق، ص: 127-129.

(2) - فريد الزغي: الموسوعة الجزائرية، دار صادر، بيروت، ط 3، 1995، ج: 1، ص: 40.

عما سواها من التشريعات الوضعية.

وتطبيق الحدود الشرعية يحقق أمن المجتمع والحفاظ على النظام للأمة، وذلك باستئصال لمنبع الخبث والتجريم في الناس إما بواسطة الجبر أو بواسطة الزجر، وبذلك كانت عقوبات حقا حياة، حياة الروح والجسد في جو الهدوء والطمأنينة والاستقرار.

ومن طلب ذلك في غير القرآن أضله الله، ويعيش معيشة ضنكا، وما تزايد نسبة وأعداد الجرائم المرتكبة في الدقيقة الواحدة خير برهان على ذلك.

إذ في الأخير أقول أنه لا يمكن قمع المجرم والحد من الجرائم في جميع المجالات من دون اعتبار الحدود ملاذ، وكل سياسة تتخذ من الحدود مطعن -في ظنهم- في لإسلام يبقى الإنسان دائما في الهوس والاضطراب و الخوف، إذا كان الآن يقيس الجرائم بالدقيقة فإنه يصبح باللحظات، فذلك هو الهرج والتهيه.

واقامة الحدود الشرعية فيه إرهاب لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة التي تميل للإجرام والعدوان، وارتكاب المخالفات المخلة بأمن المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة. وإنزال الأضرار بالآخرين.

المراجع:

- القرآن الكريم

• الكتب:

1. أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403-1983.
2. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1418-1998.
3. الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط.
4. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مشترك بين: دار سحنون، تونس ودار السلام القاهرة، ط1472/2006.
5. عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية، دار المختار الإسلامي.

6. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
7. فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، ط 3، 1995.
8. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
9. محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1423-2003.

• المقالات:

1. سلمان العودة: مطارق السنن الإلهية، موقعه الإلكتروني.
2. جان بودريار: روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر عدد: 8.
3. مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة – موقع الرياض
4. تقرير جريدة الأهرام – عن وكالة الأنباء والإحصاءات الرسمية- في 15 يناير 2001.

• الرسائل:

1. إعلان الحدود الشرعية و الردع العام: صلح بن علي بن ذعار العتيبي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض 1421/2000.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها القضائية في محام المملكة العربية السعودية: إعداد الطالب: عبد الله بن سعيد بن فهد العودة، إشراف الدكتور: محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.